



Al-Mustaqbal University
College of Science

Fo



جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلوم
قسم الادلة الجنائية

Lecture (9)

**عنوان المحاضرة: دراسة صور ارتكاب
الجريمة**

المادة : قانون العقوبات العام

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



لتحقق البدء بالتنفيذ المحقق للشروع في الجريمة بالمذهب الشخصي .

اما القضاء العراقي ، فقد تبنت المحاكم الكبرى في العراق ، المذهب المادي ، بل اصدرت احيانا احكاما اخذت فيها بمذهب هو اضيق حتى من المذهب المادي . غير أن هذه الاحكام لم تحسن الحظ نقضت من قبل محكمة التمييز^(١) .

اما محكمة التمييز فان احكامها كانت قديما تتأرجح بين المذهبين المادي والشخصي ، غير أن احكامها الان تميل كثيرا نحو الاخذ بالمذهب الشخصي^(٢) .

وهو المذهب المفضل لدى الفقه الجنائي الحديث ، لأن الاخذ به يؤدي الى التوسع في نطاق الشروع ، مما يدخل جميع الحالات الجرمية في نطاقه وبالتالي سد الشفرات التي يحدثها تطبيق المذهب المادي ، تلك الشفرات التي تساعد على أن يهرب كثير من المجرمين من العقاب ، وهو ما يكافحه القانون الجنائي الحديث .

الفرع الثاني

قصد ارتكاب جنائية او جنحة

وهذا هو الركن المعنوي في الشروع ، ومضمونه انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة التي كان احتمال وقوعها بسلوكه قويا ، غير انها لم تقع ، وان تكون تلك الجريمة اما جنائية او جنحة . وقد اشارت الى ذلك المادة (٣٠) من قانون

(١) انظر هذه الاحكام في مؤلفنا الوسيط ، ص ٨٤ وما بعدها .

(٢) فقد حكمت : « بأن قطع الاسلاك الشائكة بقصد سرقة العتاد الموجود في المخزن يحقق الشروع في السرقة بالرغم من انهم لم يتمكنوا من كسر قفل باب المخزن لمداخلة الحراس لهم وقتل احدهم » . انظر الدكتور حميد السعدي ، المرجع السابق ص ١٨٤ - الدكتور علي حسين الخلف ، الوسيط ، ص ٨٤ .



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



العقوبات العراقي كما ذكرنا آنفا .

والواقع ان هذا الركن انما يتكون من شقين هما : -

١ - ان يكون لدى الجاني ، عند ارتكابه الافعال المكونة للبدا بالتنفيد قصد ارتكاب جريمة .

٢ - ان تكون هذه الجريمة اما جنائية او جنحة .

(١) اما الشق الاول :

فمضمونه وجوب تحقق قصد ارتكاب جريمة معينة لدى الجاني عند بدئه بالافعال المكونة للبدا بالتنفيد . فاذا انعدم هذا القصد انعدم الشروع في الجريمة . فاذا احدث شخص جروح بآخر عدا ذلك شروط في قتله فيما اذا كان الفاعل قد تعدد بفعله موت المجني عليه . فان لم يكن بقصد من ذلك موت المجني عليه ، انتهى الشروع وعاد فعله جريمة جرح عمد او جرح خطأ حسب الظروف . والحق ان العقاب على الشروع انما هو عقاب على القصد الجنائي متحقق بالسلوك الذي كون البدا بالتنفيد ، لما لهذا القصد من دلالة على خطورة صاحبه .

ويعرف القصد الجنائي هذا من الافعال التي ارتكبت والظروف التي اقترنت بها واحوال المجرم وماضييه واعترافاته احيانا . واثباته مسألة تتعلق بالوقائع ، لذلك فهي تخضع لتقدير محكمة الموضوع . وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية : « ان القول بتوفر نية القتل في جريمة الشروع في قتل عمد مسألة موضوعية تتحررها محكمة الموضوع من ادلة الدعوى وظروفها^(١) . وعلى المحكمة أن تبين في حكمها أن المتهم كان يقصد ارتكاب الجريمة والا كان حكمها معيبا ومحلا للنقض .

(١) انظر نقض مصري ١٦ نيسان ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ن ٢٣٢ ص ٣٠٩ .



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



و يجب أن ينصب القصد الجنائي هنا على ارتكاب الجريمة تامة كقتل الخصم او سرقة ماله لا نية الشروع فيها ، مما يعني أن لا شروع في الشروع . فان صُح عزم الجناني على الوقوف في جريمته عند الشروع دون الرغبة في اتمامها فان عمله لا يحقق الشروع في الجريمة بل قد يحقق جريمة اخرى فيما اذا توافرت عناصرها . فمن سحب مسدسا على آخر ويوجهه نحوه دون أن يكون قصده من ذلك قتله فانه لا يسأل عن جريمة الشروع في القتل بل عن جريمة التهديد .

ولا يمكن أن يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية (جرائم الاهمال او الخطأ) وكذلك في الجرائم العمدية ذات النتائج الاحتمالية ، وذلك لعدم توفر القصد الجنائي في الاولى ولأن القصد الجنائي في الثانية كان خاصا بجريمة معينة ف وقعت جريمة اخرى غيرها ما كان الجناني يقصدها بينما يتطلب الشروع كما بينا أن ينصب القصد الجنائي على جريمة معينة بالذات ، كجريمة الضرب المفضي الى موت .

٢ - اما الشق الثاني :

فمضمونه أن الشروع يقتصر على الجنائيات والجنح من الجرائم ، وان لا شروع في المخالفات ، ذلك لتفاهتها وعدم دلالتها على خطورة مرتكبها^(١) .

الفرع الثالث

وقف التنفيذ او خيئه اثره

يراد بوقف التنفيذ او خيئه اثره ، عدم تمام الجريمة على النحو الذي قصد اليه الجناني . ويجب ان يكون ذلك ، واعني عدم تمام الجريمة ، لاسباب خارجة عن ارادة الجناني .

(١) انظر الدكتور علي بدوي ، المرجع السابق ص ٢٢٧ .



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



وعدم تمام الجريمة ، في هذا المقام ، يكون بأحد أمرين هما : اما أن يوقف تنفيذ السلوك الذي هدف به الجاني تحقيق الجريمة ، كأن يسك أحدهم بيد الجاني اثناء محاولته طعن المجني عليه بسكين ، أو أن يضبط اللص اثناء دخوله المنزل للسرقة منه ، وهذه الصورة تسمى ، بالشروع الناقص « أو » الجريمة الموقوفة « DELIT TENTE » . وفيها لا يتم الجاني الافعال اللازمة لوقوع الجريمة لسبب خارج عن ارادته . أو أن يكمل الجاني السلوك الاجرامي اللازم لتحقيق الجريمة ولكنها لا تتحقق ويغيب أثر هذا السلوك لسبب خارج عن ارادته . كما لو اطلق شخص على آخر عيارا ناريا قاصدا قتله فلم يصبه او اصابه في غير مقتل او يضع له سما في طعامه فيتناوله المجني عليه ولكنه لا يموت لاسعافه بعلاج وتسمى هذه الصورة « بالشروع التام » أو « الجريمة الخائبة » « DELIT MANQUE » -

ولا تفرق المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي في الحكم بين الصورتين ، اذ يعد الجاني شارعا في الجريمة متى كان وقف التنفيذ أو خيبة الاثر تعود لاسباب لا تدخل لارادة الجاني فيها .

العدول الاختياري : -

وقد يكون سبب عدم تمام الجريمة ، هو ارادة الجاني ورغبته ، كأن يمتنع عن اطلاق الرصاص رغبة بالمجني عليه . وفي هذه الحالة ، وهي ما تسمى بحالة العدول الاختياري ، لا وجود للشروع لعدم تحقق شرط عدم تدخل ارادة الجاني في عدم تمام الجريمة . ويراد بالعدول الاختياري ، هو ان يختار الجاني نفسه ويمحض ارادته أن لا يتم الجريمة بعد أن بدأ بتنفيذها .

والحكمة التي حدث بالمشروع الى عدم العقاب على الشروع ، اذا حال الجاني نفسه دون تمام الجريمة ، ترجع الى الرغبة في افساح المجال امام اللجنة لمراجعة انفسهم والعدول عما تورطوا فيه بالاضافة الى أن رجوعه عن اتمام الجريمة دليل على عدم خطورته وبالتالي عدم الحاجة الى عقابه .



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



ويشترط للاعتداد بالعدول حتى يمنع قيام الشروع قانوناً أن يكون راجعاً لمحض ارادة الفاعل . ولا عبرة بالبواعث التي تدعو الى العدول . فهو يمنع من قيام الشروع سواء كان الباعث عليه نبيلاً كالنوبة او الندم او الاشفاق على المجني عليه او لم يكن كذلك كالخوف من العقاب او خشية الانتقام أو الاخفاق .

اما اذا كان العدول اضطرارياً ، فان الشروع يتحقق ويستحق الجاني العقاب عليه ، سواء كان هذا العدول ناشئاً عن عامل خارجي وجد بالفعل او توهم الجاني وجوده . فلا عبرة بالعدول اذ كف السارق عن الاسترسال في تنفيذ السرقة لاستيقاض صاحب المنزل او سماعه عواء كلب او وقع اقدام او قدوم احد رجال الشرطة ولولم يفتن هذا اليه . ولا عبرة بالعدول ايضاً اذا كان راجعاً لتوهم الجاني وجود سبب دفعه لهذا العدول بالرغم من عدم وجود هذا السبب فعلاً . فلو هرب اللص بعد دخوله المنزل لاعتقاده بوجود بعض رجال الشرطة يترصدون له للقبض عليه وكان هؤلاء غير موجودين حقيقة ، وبالتالي بعد شارعاً في السرقة لانه كان مضطراً لهذا العدول .

ولا يعتد بالعدول الاختياري ، وبالتالي لا ينتج أثره بعدم تحقق الشروع الا اذا حصل قبل تمام الشروع في الجريمة . فان حصل بعد تمامه فلا عبرة له . فمن يطلق رصاصة على آخر بقصد قتله فيخطئه غير انه لا يعيد الكرة فيطلق رصاصة اخرى او ثالثة لاتمام الجريمة بل يعدل عن ذلك بمحض ارادته واختياره شفقة او ندماً لا يعتبر ما اتاه عدولاً اختيارياً معدماً للشروع وبالتالي فان الجاني يسأل عن جريمة الشروع . ذلك لأن عدوله هذا انما حصل بعد تمام واكتمال الشروع في الجريمة الذي تم بعد اطلاق الجاني الرصاصة الاولى . كذلك لا ينتج العدول مفعوله فيما اذا حصل بعد تمام الجريمة واكتمالها وهو ما يسمى « بالتوبة الایجابية » ، مما يعني مسؤولية الجاني عن الجريمة كاملة . كما لو اعاد السارق المسروقات الى صاحبها



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



بعد سرقته أو أرجع الموظف المرتشي ما اخذه من رشوة الى الراشي بعد استلامها منه
أو اعاد الخاطف الطفل المخطوف أو باشر من اشعل النار في المنزل بقصد إحراقه
إطفاء النار وقضى عليها فعلاً^(١) .

وعدول الجاني باختياريه عن اتمام الجريمة يكون في الغالب في صورة الجريمة
الموقوفة . غير انه قد يكون ايضا في صورة الجريمة الخائبة بان يعمل الجاني على
تخيب أثر فعله بنفسه كما لو حاول شخص قتل آخر عن طريق اغراقه وبعد ان يلقيه
في اليم يعدل عن قصده فيبادر الى انتشاله وتخليصه من الفرق . أو أن يحاول قتله
بدس السم اليه في طعامه ، وبعد أن يتناول المجني عليه الطعام المسموم يعدل
الجاني عن قصده فيبادر باعطاء المجني عليه ترياقا فيخلصه من أثر السم وبالتالي
من الموت . في هذه الحالة يشترط لتحقيق العدول الاختياري المزيل للشروع ، ان
يكون عمل الجاني في سبيل الجريمة مما يمكن تداركه بعد وقوعه وقبل ان ينتج اثره
حتى يكون لسعيه في منع نتيجته اثر . وبخلاف ذلك فيما اذا كان الفعل مما لا يمكن
تداركه وكان كافيا بذاته لاجداث الجريمة المقصودة ولكن خاب اثره لطرف خارج
عن ارادة الفاعل ، فان مرتكبه يعد شارعا في الجريمة ولا يجديه في هذه الحالة عدوله
عن معاودة الكرة على ارتكابه . كما لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد
قتله فاخطاه غير انه لم يطلق عليه رصاصة اخرى بعد الاولى لانه عدل عن اتمام
جريمته . في هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة الشروع في القتل^(٢) .

(١) ومع ذلك فان بعض قوانين العقوبات كالألماني والتركى والمجري تجعل اصلاح الضرر كله باختيار
الجاني بعد وقوع جريمة من جرائم الاعتداء على اموال الغير سببا لمنع المسؤولية . انظر جaro ، المرجع
السابق ، ج ١ ص ٥٠٥ - دونديده دي فاير ، المرجع السابق (الموجز) ص ١٥٨ .

(٢) انظر فيدال ومانبول ، المرجع السابق ، ج ١ ن ٩٨ ص ١٥٤ - دونديده دي فاير ، المرجع السابق ،
ص ١٤١ - جارسون المرجع السابق ، مادة ٣ ن ٩٠ .



المطلب الثالث عقاب الشروع

تتفق جميع قوانين العقوبات الحديثة على عقاب الشروع . غير انها تختلف في تقدير خطورته وبالتالي في مقدار العقوبة المخصصة له : -

فمن القوانين ما يفرض للشروع عقوبة الجريمة التامة . وبالتالي هي تساوي في العقاب بين الشروع والجريمة التامة . وهذه خطة تقوم على تغليب الجانب الشخصي في الجريمة ، كالقانون الفرنسي (مادة ٢ و ٣) والقانون البولوني (مادة ٤٢) والقانون السوفيتي (مادة ١٩) والقانون السوري (مادة ١٩٩) والقانون اللبناني (مادة ٢٠٠) .

ومن القوانين ما يحدد للشروع عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة ، على اعتبار أن الضرر لم يتحقق كله ، وهي الغالبية بين القوانين الحديثة كالقانون السويسري (مادة ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) والقانون الايطالي (مادة ٥٦) والقانون البلجيكي (مادة ٢٥٢) وكذلك الدانمركي والروماني والسويدي والمصري والكويتي والليبي والعراقي .

فقد نصت المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي بانه : « يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك : -

أ- السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام .

ب- السجن المؤبد This file was downloaded from QuranicThought.com اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



جـ - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة السجن المؤقت ، فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

د - الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة .

كما نصت المادة (٣٣) بأنه : « تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة الثامنة » . مما يعني ان القانون العراقي يعاقب على الشروع في الجريمة اذا كانت جناية او جنحة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لنفس الجريمة فيما اذا ارتكبت تامة مضافا اليها ما هو مخصص للجريمة الثامنة نفسها من عقوبات تبعية وتكميلية وتدابير احترازية .

المطلب الرابع
الجريمة المستحيلة
DELIT IMPOSIBLE

الجريمة المستحيلة ، هي الجريمة التي لا يمكن أن تتحقق مهما بذل الفاعل من جهد في سبيلها . كما لو اطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فظهر ان المجني عليه كان قد فارق الحياة قبل اطلاق الرصاص عليه أو ضغط على الزناد غير ان المسدس لم ينطلق لأنه كان خاليا من الرصاص ، أو سرق شخص حاجة وظهر انها مملوكة له .

والجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع (الجريمة الخائبة) في الجريمة ،



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



حيث يأتي الجاني فيها كل نشاطه ومع ذلك لم تتحقق الجريمة . غير انها تتميز عنه بان خيبة الجريمة فيها مقرر وقائمة من قبل حيث من المستحيل نجاحها . مما يعني أن الفشل يكون محتملا في حالة الجريمة الخائبة بينما هو اكيد في حالة الجريمة المستحيلة ، وذلك لأن سبب عدم تحقق الجريمة في حالة الجريمة الخائبة هو ظرف عرضي طرأ بعد أن بدأ الفاعل في سلوكه فادى الى خيبه اثره ، بينما هو في الجريمة المستحيلة سبب معاصر لسلوك الفاعل منذ بدايته . كما لو حاول شخص تسميم آخر بمادة غير سامة علما خطأ بانها سامة . او بمادة سامة ولكن بكمية لا تكفي لاجداث الوفاة .

عقاب الجريمة المستحيلة :

اختلف الكتاب في العقاب على الجريمة المستحيلة مما أدى الى ظهور مذاهب متعددة في ذلك .

المذهب الاول :

وقال به اصحاب المذهب المادي (الموضوعي) في تحديد البدء في التنفيذ في الشروع . وهو اقدم الآراء في الموضوع ، حيث كان سائدا في القرن التاسع عشر . وخلاصته أن لا عقاب على الجريمة المستحيلة البتة^(١) . وهم في ذلك يستندون الى تعليلهم للشروع بانه لا يتحقق ما لم يبدأ الجاني بتنفيذ السلوك المكون للجريمة ، اي الركن المادي لها ، وهذا غير متحقق في الجريمة المستحيلة وبالتالي فلا عقاب عليها .

ويؤخذ على هذا المذهب تطرفه الذي يؤدي الى افلات حالات كثيرة لها

(١) انظر جازوم "This file was downloaded from QuranicThought.com"
BLANCHE , ETUDE PRATIQUE SUR LE CODE PENAL , T . 1 , N . 8 .
CHAUVEAU ET HELIE , THEORIE DU CODE PENAL , T . 1 , N . 253 .



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



خطورتها من العقاب . فليس من المصلحة عدم عقاب اللص الذي لم يستطع تحقيق سرقة لأن الجيب الذي وضع يده فيه كان صدفة خاليا من النقود او التآكل الذي لم يستطع قتل عدوه لأنه كان على مسافة بحيث لا تصيب الرصاصة منها . بل اكثر من ذلك أن قبول منطق اصحاب هذا المذهب يؤدي الى القول بعدم العقاب على الجريمة الخائبة وهذا لا يقبله منطق . لهذه الاسباب همجر هذا المذهب ولم يبق في الفقه الحديث من يؤيده^(١) .

المذهب الثاني :

حاول انصار المذهب المادي ، المتقدم ، التوسيع من نطاق العقاب على الجريمة المستحيلة . تلافيا لما اصاب مذهبهم من نقد ، فقالوا بوجوب التمييز في ذلك بين نوعين من الاستحالة هما : الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية في الجريمة المستحيلة . اما الاولى فلا عقاب عليها واما الثانية فان صاحبها يعاقب بعقوبة الشروع في الجريمة لانها صورة منه . ويعللون ذلك بان المجني عليه في الاولى لا خطر عليه اطلاقا لأن الجريمة فيها لا يمكن أن تتحقق باية حال بينما هو في الثانية يكون معرضا لخطر جدي لا يقيه منه الا مجرد المصادفة .

استحالة سواء كانت مطلقة او نسبية ، قد ترجع الى موضوع الجريمة او الى وسيلة ارتكابها : - فالاستحالة المطلقة من حيث الموضوع تكون اذا انعدم موضوع الجريمة كاطلاق عيار ناري على شخص بقصد قتله فاذا به ميت من قبل اطلاق الرصاص عليه ، او اذا استولى شخص على مال بقصد سرقة فاذا بالمال مملوكا له . والاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة تكون اذا كانت الوسيلة لا تؤدي مطلقا الى الغرض الذي قصده الفاعل . كمن يهيم باطلاق بندقيته على آخر ويتبين

(١) انظر علي بدوي ، المرجع السابق ص ٢٤٢ - الدكتور علي حسين الخلف ، المرجع السابق ، ص



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



انها افرغت من الرصاص على غير علم منه ، او يضع في طعام خصمه مادة يعتقد انها سامة وهي في حقيقتها غير سامة .

والاستحالة النسبية من حيث الموضوع تكون اذا كان موضوع الجريمة موجودا ولكن في غير المكان الذي ظن الجاني انه فيه . كمن يطلق الرصاص على سرير شخص بقصد قتله معتقدا انه فيه فيكون الشخص غير موجود فيه في ذلك الحين او يكسر خزانة لسرقة ما فيها من اموال فاذا هي خاوية . وتكون الاستحالة نسبية من حيث الوسيلة اذا كانت الوسيلة بصفة عامة صالحة لاحداث النتيجة ولكنها لم توصل اليها بسبب جهل الجاني كيفية استعمالها او لظرف طارئ . كمن يضع لأخر في طعامه قدرا قليلا من السم اقل مما يلزم لقتل انسان او من يطلق بندقية على آخر بقصد القتل فلا يخرج المذئوف لعدم اشتعال البارود .

ان هذا الرأي ، وان كان يؤدي الى نتائج عملية مقبولة ، الا انه غير منطقي في نظر بعض الكتاب فمن غير المقبول القول بأن الاستحالة لها درجات وانواع فالجريمة اما أن تكون مستحيلة او ممكنة ولا وسط بين الامرين^(١) .

المذهب الثالث :

قال بهذا المذهب مجموعة من الفقهاء المحدثين وعلى رأسهم العلامة «جارو» ومضمونه التمييز بين نوعين من الاستحالة هما الاستحالة القانونية والاستحالة المادية . الاولى لا عقاب عليها والثانية يعاقب عليها بعقوبة الشروع .

وتتحقق حالة الجريمة المستحيلة استحالة قانونية فيما اذا انتفى ركن من اركان الجريمة الى جانب النتيجة ، كحالة من يطلق الرصاص على ميت بقصد قتله وهو لا يعلم بوفاته او من يسرق مالا يظهر انه مملوكا له وكذلك من يحاول قتل خصمه بمادة

(١) انظر الدكتور السعيد مصطفى السيد ، المرجع السابق ص ٣٧١ - الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٤٠٨ .



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



غير سامة معتقدا انها سامة . اما الجريمة المستحيلة استحالة مادية فتتحقق عندما تتوافر كافة اركان الجريمة وعناصرها المكونة عدا النتيجة التي يحول دون تحققها ظرف مادي عرضي ، كعدم وجود المجني عليه في المكان الذي توقع الجاني وجوده فيه او كعدم صلاحية الوسيلة لاحداث النتيجة .

ان هذا المذهب يؤدي الى التوسيع في نطاق العقاب على الجريمة المستحيلة اكثر من سابقه . ذلك لأن الاستحالة المادية تتضمن بالاضافة الى الاستحالة النسبية بعض حالات الاستحالة المطلقة .

المذهب الرابع :

وقال به انصار المذهب الشخصي الذين يرون ان الحكمة من العقاب على الشروع هي مواجهة الخطورة الاجرامية التي يكشف عنها سلوك الجاني . فما دام سلوك الجاني يكشف بوضوح عن اتجاه ارادته لارتكاب الجريمة ، فهو يستحق العقاب سواء كانت النتيجة ممكنة او مستحيلة وايا كانت درجة استحالتها . ولذلك قالوا بالعقاب مطلقا على الجريمة المستحيلة الا اذا دلت الحسالات على سذاجة الفاعل ، مما ينفي خطورته كمحاولة قتل شخص عن طريق السحر أو الشعوذة .

موقف القضاء :

استقر قضاء محكمة التمييز الفرنسية على التفرقة بين الإستحالة المطلقة والاستحالة النسبية والقول بالعقاب على الثانية دون الاولى . ولذلك قضت بان محاولة اجهاض امرأة على اعتبار انها حامل ويظهر انها ليس كذلك لا تعد شروعا . في حين ان القضاء الالماني يأخذ بالمذهب الشخصي ، فقد قضت المحكمة العليا الالمانية بمعاقبة من حاول قتل شخص كان ميتا بعقوبة الشروع وكذلك من حاول اجهاض امرأة غير حامل . اما في مصر فقد استقر قضاء محكمة النقض على التفرقة بين الاستحالة المطلقة والنسبية والعقاب في الثانية دون الاولى^(١) .

This file was downloaded from QuranicThought.com

(١) انظر الدكتور علي حسين الخلف ، المرجع السابق ص ٥٤٥ والمراجع المشار اليها فيه .



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



في العراق :

نص قانون العقوبات العراقي على عقاب الجريمة المستحيلة في المادة (٣٠) منه قائلا : « ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق . . . » .

من دراسة نص هذه المادة يظهر لنا ان قانون العقوبات العراقي قد تبنى في العقاب على الجريمة المستحيلة المذهب القائل بالعقاب على الجريمة المستحيلة بصورة مطلقة ، عدا بعض الحالات ، بعقاب الشروع . وهذا هو الرأي الذي تبناه اصحاب المذهب الشخصي .

والحق ان هذا الاتجاه يضمن حماية مصالح المجتمع العليا في الامن والسكينة والحرية والنظام بعقابة على جميع صور الجريمة المستحيلة بعقوبة الشروع عدا الجريمة الوهمية .

ويراد بالجريمة الوهمية ، الجريمة التي لا وجود لها الا في ذهن الجاني وتصوره وتخيلته خطأ . كحالة الاعمى الذي يغتصب امرأة ظانا انها اجنبية فاذا هي زوجته وحالة من يحاول قتل آخر بالسحر والقراءة الغيبية وحالة من يسرق مالا ويظهر انه مملوكا له .

المبحث الثاني

المساهمة في الجريمة

LA PARTICIPATION

يقصد بالمساهمة في الجريمة ، او كما يسميها البعض ، المساهمة الجنائية ، هو ان يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة . وفي حالة تعدد



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة . مما يعني انه لتحقيق هذه الصورة من صور ارتكاب الجريمة لا بد من أن يتحقق أمران هما : -

١ - تعدد الجناة مرتكبي الجريمة .

٢ - وحدة الجريمة .

١ - تعدد الجناة مرتكبي الجريمة :

ويتحقق عندما لا ينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمة ، بل يتعاون عدة اشخاص على ارتكابها ، بأن يقوم كل منهم بدور المساهمة فيها . وفي هذه الحالة قد تكون ادوارهم متماثلة في الاهمية وقد تكون مختلفة . كما لو حمل أحد السراق بعض المال المسروق واخرجه من المنزل وحمل زميل له البعض الآخر منه ووقف ثالث في باب الدراير قرب الطريق .

٢ - وحدة الجريمة المرتكبة : -

لا يكفي لتحقيق المساهمة في الجريمة تعدد الجناة بل لا بد لذلك ايضا من ان تكون الجريمة المرتكبة نتيجة هذا التعاون بين الجناة هي جريمة واحدة . ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي .

ويعد الركن المادي للجريمة واحدا ، اذا كانت النتيجة الجرمية التي حققها الجناة واحدة سواء كان ذلك بفعل مادي واحد (سلوك) او افعال مادية متعددة . ونقصد بالنتيجة الجرمية ، الاعتداء الذي يقع على حق يحميه القانون . ففي جريمة القتل قد تتعدد الافعال التي يرتكبها الجناة فاحدهم يحرّض على الجريمة والآخر يقدم السلاح الذي سترتكب به الجريمة والثالث يمنع المجني عليه من المقاومة والرابع والخامس يجهز ان على المجني عليه وهكذا تحصل جريمة القتل . ففي هذه الحالة نحن امام نتيجة جرمية واحدة وهي وفاة المجني عليه .

ويعد الركن المعنوي واحدا ، اذا قامت رابطة ذهنية واحدة تجمع بين



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



المساهمين في الجريمة . وتحقق هذه الرابطة اذا قام قصد التداخل في الجريمة لدى كل المساهمين لاجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة . وليس ضروريا لتحقيق هذا القصد أن يسبقه اتفاق او حتى تفاهم بين الجناة وان كان هذا هو الاعم الاغلب^(١) فاذا هم شخص بطعن آخر بقصد قتله وتصادف مرور شخص ثالث يكره المجني عليه فعندما شاهد المنظر وعرف هوية المجني عليه هجم عليه وكتفه ليسهل عملية الطعن للجاني دون سابق اتفاق او تفاهم بينهما تتحقق المساهمة الجنائية لقيام قصد التدخل لديه .

فان لم يقم قصد التدخل في الجريمة ، فلا وجود للمساهمة الجنائية . وعندئذ يسأل كل شخص عن اعماله فقط . فلو أن شخصا استوقف آخر لضربه وضربه فعلا فجاء ثالث واجهز على المجني عليه لأنه عدوا له مستفيدا من تردى حالته نتيجة للضرب الذي اوقعه الاول ، فلا يعد الاول مساهما في جريمة الثاني لعدم قيام قصد التدخل لديه في جريمته . واذا كسر شخص باب منزل لسرقته فلما شعر بحركة هرب خوفا فانتهاز آخر فرصة كون الباب مكسورا فدخل وسرق فلا يسأل الاول باعتباره مساهما في جريمة السرقة الواقعة من الثاني بل يسأل كل منهما عن جريمته . حيث يسأل الاول عن جريمة شروع في سرقة ويسأل الثاني عن جريمة سرقة تامة .

(١) وقد ذهب الى خلاف ذلك محكمة تمييز العراق وكذلك محكمة التمييز الفرنسية كما كانت تأخذ به الى عهد قريب محكمة النقض المصرية ، انظر كتابنا الوسيط ص ٥٥٥ . وانظر كذلك الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٤٣٦ وانظر لنفس المؤلف ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ص ٢٤ ، الدكتور رمسيس بهام ، المرجع السابق ص ٦٤٢ . انظر كذلك نقض مصري ٢٠ يناير ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ن ٥١٣ ص ٤٧٠ .

وبما يخطأ هذا الرأي ان القانون نفسه يجعل المساعدة على ارتكاب الجريمة وسيلة من وسائل المساهمة بينا المساعدة لا يشترط أن يسبقها اتفاق او حتى تفاهم اذ قد تقع آنية في لحظتها .



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



وحدة الركن المعنوي ، اي وحدة الرابطة الذهنية هذه ، في الجرائم غير العمدية تتطلب شمول الخطأ غير العمدية الذي يتوافر لدى كل من الجناة الافعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة وشموله النتيجة التي تترتب على هذه الافعال . فمن يأمر سائق سيارة بتجاوز السرعة المسموح بها فيترتب على ذلك اصابة أحد المارة بعد مساهمها في جريمة غير عمدية والخطأ الذي توافر لديه قد شمل فعل زميله ونتيجة هذا الفعل .

ولا يعتبر مجرد التوافق بين ارادات المتهمين وتوارد خواطرهم على الاعتداء اتفاقا بينهم كما انه لا يرقى الى مرتبة قصد التداخل في ارتكاب الجريمة مما يجعلهم مساهمين في جريمة واحدة، بل نكون بصدد جرائم متعددة ويكون كل منهم مسؤولا عن النتيجة التي حققها بسلوكه . وعلى هذا اذا اعتدى عدة اشخاص على غير اتفاق او تفاهم سابق على خصم لهم بالضرب وتسبب عن الاعتداء وفاة المجني عليه فاننا نكون بصدد جرائم متعددة ويسأل كل عن جريمته التي انتجها فعله .

ان قصد التداخل انما يفيد تجاوب الفكرة الواحدة او القصد الواحد في اذهان كافة المساهمين في الجريمة وان يدرك المتدخل انه لا يستقل بهذه الفكرة وانه يقصد المساهمة مع غيره في تحقيقها .

وتعبر المساهمة الجنائية ، لم يكن سائدا الى وقت قريب في الفقه العربي ، فقد كان الكتاب يستعملون تعبير الاشتراك في الجريمة بدلا منه ، غير ان الاول ادق في دلالة لان الاشتراك ينصرف الى ما يقوم به الشريك اي المساهم التبعية من نشاط . ولا تزال اغلب قوانين العقوبات العربية تأخذ باصطلاح الاشتراك في الجريمة متأثرة بما كان سائدا في الفقه .

الاتجاهات الفقهية في المساهمة الجنائية :

تعني المساهمة الجنائية ، كما بينا ، تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



الواحدة . وإذا كان سلوك كل مساهم لازم لتحقيق النتيجة الجرمية بالصورة التي تحدث بها فان دور بعض المساهمين قد يكون اكثر اهمية من دور البعض الآخر . وهنا وبسبب ذلك تعددت الاتجاهات الفقهية كما اختلف مسلك التشريعات المعاصرة في معالجتها لاحكام المساهمة الجنائية .

ويمكن رد الاتجاهات المختلفة الى نظامين هما نظام وحدة الجريمة في المساهمة الجنائية ونظام تعدد الجرائم في المساهمة الجنائية .

١ - نظام وحدة الجريمة :

يقول انصار هذا المذهب ، أن الجريمة التي يرتكبها الفاعلون الاصيلون ويساعدتهم فيها الشركاء هي جريمة واحدة . وتأتي مسؤولية الشركاء من استعارتهم الجريمة من الفاعلين الاصيلين استعارة مطلقة . لأن افعالهم التي يقومون بها في الاصل غير معاقب عليها (مباحة) ولكنها اصبحت معاقب عليها لعلاقتها بارتكاب الجريمة اي بافعال الفاعلين الاصيلين . ومدلول هذا القول ، ان هؤلاء ، اذا لم يرتكبوا الجريمة فان الشركاء لا يعاقبون . فجريمة الشركاء اذن تأتي من ارتكاب الفاعلين الجريمة . فاذا اعار شخص سكيناً لآخر ليقتل بها ، فهو شريك ، اذا قتل المستعير ، وغير معاقب اذا لم يقتل اما اعادة السكين بذاتها فليست جريمة في الاصل ولكنها اصبحت جريمة لعلاقتها بجريمة القتل . ولذلك قالوا ان الشريك يستعير مسؤوليته من فعل الفاعل الاصيل .

ومذهب الاستعارة المطلقة هو مذهب القانون الفرنسي وعنه اخذت قوانين ايطاليا والمكسيك والبرازيل ويوغوسلافيا ومصر . وينقل هذا المذهب الى الشركاء جريمة المجرم الاصيل (الفاعل الاصيل) فيسألون كمسؤوليته ، كما ينقل اليهم الظروف المادية المشددة الخاصة بالجريمة ، كظرف الكسر والتسور في حالة السرقة . ومع ذلك فانه بالرغم من مساواته بين الفاعلين والشركاء في المسؤولية والعقوبة (مدلثاً) انه ان القاضى يملك ان يفرق بين القانونين . ان يفرض على



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



كل واحد العقاب الذي يراه مناسباً له ضمن حدود القانون . ويؤخذ على هذا المذهب : -

أ - انه لا يعاقب الشريك الا اذا عوقب الفاعل الاصيلي . فالمحوض لا يعاقب الا اذا ارتكب الفاعل الجريمة وهذا لا ريب حل مؤسف . لذلك اخرجت بعض القوانين الحديثة المحرض من زمرة الشركاء وعاقبته بعقوبة مستقلة .

ب - انه يساوي في العقوبة بين الفاعل والشريك ودور الشريك عادة اخف واقل خطراً من دور الفاعل .

ج - انه يمد الى الشريك جميع ظروف الجريمة وظروف الفاعل .

ان هذه الاعتبارات جعلت بعض القوانين تتخلى عن مذهب الاستعارة المطلقة وتفضل عليه مذهب الاستعارة النسبية الذي يخفف عقوبة الشريك بالنسبة لعقوبة الفاعل الاصيلي . حيث أن بعض هذه القوانين تجعل هذا التخفيف الزامياً كالقانون الاسباني (مادة ٥٣) والقانون اليوناني (مادة ٤٧) بينما بعضها يتترك في ذلك الحرية للقاضي كالقانون الالماني (مادة ٤٩) واليوغوسلافي والسوري واللبناني والسويسري . وكذلك لا ينقل الى الشريك الا الظروف المادية للجريمة وبعض الظروف الشخصية .

ويؤخذ على مذهب الاستعارة النسبية انها اعتبرت افعال الاشتراك دوماً ، وبصورة مطلقة اخف من الافعال الاصلية .

٢ - نظام تعدد الجرائم :

ان صاحب هذه النظرية الاول هو الفقيه الاسكندنافي GETZ ثم ايدتها جماعة المدرسين [This file was downloaded from QuranicThought.com](http://QuranicThought.com) النظرية التي تقوم ، حسب قولهم على الغرض والزعم FIXION .



Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department
Second Stage



وتقوم هذه النظرية على فكرة تجزئة الجريمة الى ادوار متعددة ، وكل دور يصبح جريمة قائمة بذاتها . وبذلك يسأل كل مساهم فيها عن فعله فقط دون أن تؤخذ افعال الآخرين بعين الاعتبار .

ففي جريمة القتل مثلا يسأل المحرض عن جريمة تحريض على قتل ويسأل القاتل عن القتل . فاذا لم يرتكب الفاعل القتل ظل المحرض مسؤولا عن جريمة مستقلة لا علاقة لها بالقتل ، « هي التحريض على قتل » . ويستتبع ذلك أن كل مساهم انما يؤخذ بظروفه التي احاطت بفعل مساهمته دون أن يتأثر بظروف الآخرين من المساهمين .

وبالرغم من ذياح شهرة هذا المذهب يؤخذ عليه انه ينسى وحدة المشروع في الجريمة الواحدة فيفتتها الى جرائم متعددة ، كما انه يقضي على فكرة الخطورة المتأية من المساهمة في الجريمة الواحدة^(١) .

موقف القانون العراقي

تكلم قانون العقوبات العراقي عن المساهمة الجنائية في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الاول في المواد من ٤٧ الى ٥٤ . حيث حدد في المادة ٤٧ الفاعل وفي المادة ٤٨ الشريك وبين في المادة (٥٠) عقوبة الفاعل وجعلها هي نفسها عقوبة الشريك ، كل هذا يدل على أن قانون العقوبات العراقي انما اخذ بنظام وحدة الجريمة وافر مذهب الاستعارة المطلقة حيث عاقب الشريك بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي ساهم فيها (عقوبة الفاعل الاصلي) ومع ذلك فقد اخذ بضرورة التمييز بين الفاعل والشريك ورتب على هذا التمييز احكاما خاصة (مادة ٥٠) كما تراء الماذن . حيث تفرد المذاهب بالنسبة للفاعلا . الشريك ولم يطبق

This file was downloaded from QuranicThought.com

(١) انظر جaro ، المرجع السابق ج ٣ ن ٨٧٩ ص ١٢ - فيدال ومانبول ، ج ١ ن ٤٠٦ ص ٥٦ - دوندي دي فابرن ٤٥٤ ص ٢٦٥ .